Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 18:6 (1983

نظام نفقات الاقارب فى الفقه الاسلامى

(٢)

الدكتور روحى أوزجان

استحقاق النفقة وسقوطها :

بدايتـــه

وقال الحنفية يستحق المنفق عليه النفقة اعتبارا من تقدير النفقة بالقضـــاء او بالتراضى حالة عدم امكان حصول أى منهما يستحقها المنفق عليه اعتبارا من توفر شروط استحقاقها .

الجمهور فلا يشترط التقدير لبداية استحقاقها واكتفى لذلك بتوفر الشروط اللازمة فى المنفق والمنفق عليه .

سقوط النفقة

هناك حالات تسقط نفقة الاقارب . وهى انواع فمنها ما يتعلق بالمنفق والمنفق عليه أو منها ما يتعلق بكل واحدمنهمـا علـى حدة ويمكن لنـــا أن نذكرهـــا على الترتيب التالى :

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

أولا : الموت :

ان موت المنفق أو المنفق عليه يسقط النفقة لانه ان توفى المنفق عليه لاسبيل الى طلب النفقة لعدم وجود مستحقها ومطالبها ومصرفها . وان توفى المنفق فقط كذلك لاسبيل الى مطالته بالنفقة لانعدام ذمته بموته اذ المطالبة بشئ لاتجوز الافى حالة قيام الذمة فقط . وكذا تسقط النفقة ان توفى كلاهما معا لماقلنا .

ثانيا : اسباب خاصة بالمنفق عليه :

١ ـ يساره بعد ان كان معسرا

وان نفقة الاقارب متوقفة على حاجة أوفقر أو اعسار المنفق عليه وبناء على ذلك يجب على المنفق أن يتحمل النفقة واذا زال الفقر يسقط حق المطالبة بالنفقة كما اذا كان الابن والبنت الصغير ان الفقير ان قد كسبا نفقتهما . . باشتغالهما بعمل يناسبهما فتسقط مطالبتهما والدهما المنفق لان نفقتهما من كسبهما .

٢ ـ قدرة المنفق عليه بعد أن كان عاجزا عن الكسب :

ان القريب الفقير الذى استحق النفقة على قريبه الموسر بسبب عجزه عن الكسب فانه يسقط حقه فى المطالبة بالنفقة ان زال عجزه كالفقير الذى قدرت له النفقة على قريبه بسبب عمى بصره مثلا فاذا اجريت عليه عملية جراحية فصار بصيرا فانه يسقط حقه فى النفقة بناء على ازالة سبب استحقاقه النفقة

٣ ـ زواج المرأة الفقيرة :

زواج المرأة الفقيرة من رجل يسقط نفقتها التى كانت تأخذها من قريبها الموسر قبل زواجها لان نفقة المرأة المتزوجة على زوجها لاعلى قريبها .

٤ ـ بلوغ الابن

ان الابن يستحق النفقة اذا كان فقيرا غير بالغ لاكسب ولامال له وان بلغ عاقلا وليس هناك ما يمنعه من الكسب صحيا أى لم يكن عاجزا ، فتسقط نفقته عن قريبه وعليه أن يعمل وينفق على نفسه من كسبه وليس له أن يطالب قريبه بالنفقة بعد بلوغه .

ثالثا : اسباب خاصة بالمنفق :

١ ـ اعساره بعد أن كان موسرا :

والمنفق الذى كلف بانفاق قريبه الفقير المحتاج اذا صار معسرا بعد ان كان غنيا موسرا تسقط نفقة قريبه عنه ويتحملها قريب موسرا آخر غيره .

٢ ـ صيرورة المنفق عاجزا بعد أن كان قادرا على الكسب

ولايشترط اليسار لوجوب النفقة على بعض الاقارب وانما يكفى كونهم قادرين على الكسب . وهؤلاء الاقارب اذا صاروا عاجزين عن الكسب بعد أن كانوا اقادرين عليه تسقط النفقة عنهم لانهم صاروا عاجزين ومستحقين النفقة على

أقـــاربهـــم والمحتاج الى النفقة لايجـــوز تكليفه بالانفـــاق

٣ ـ توفر شروط الانفاق فى المنفق الاول بعد عدم وجودهـــا :

وهنـــاك ترتيـــب فـــى تكليف الاقـــارب بالنفقـــة . واذا لـــم تكتمـــل شروط الانفـــاق فـــى المنفق الاول ينتقل التكليف بالنفقة الى المنـــفق الثـــانـــى الـــذى يليـــه . وبتـــوفـــر الشروط فى الاول تسقط مســـوءولية الثـــانى من النفقة كقدرة الاب على الكسب بعـــد أن كان عـــاجزا عنه اذ تسقط بهـــا مسوءولية الجد لاب عن نفقة حفيده الـذى كان ينفق عليه بنـــاء على عجز ابنه من الكسب .

من تجب عليه النفقة من الاقارب :

وقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه النفقة من الاقارب على آراء متعـــددة ونستطيع ان نذكرها على الترتيب التـــالى :

الرأى الاول لفقهاء المالكية :

قالوا بأن النفقة واجبة على الابوين وعلـى ابنائهمـا الصلبييـن وبناتهما الصلبيـــات فقط دون غيرهم وكذا على الابن او البنت نفقة خادم الاب أو الام تبعـــالهما مستدلين بالآيـــات و الاحاديث مثـل قـــوله تعالى (وبالو الدين احســـانا) ، (ووحينـــا الانســـان بوالديه حسنا) ، (ان اشكر لى ولو الديک) ، (وصاحبهما فى الـــدنيا معروفا) ومثل قوله صـــلى الله عليه وسلم (انت ومالک لابيک) ، قالوا بأن المذكور فى النصوص الاب و الام والـــولـد الصلبـى فقط وعـلـى هـــذا تنحصر النفقة على هؤلاء دون غيرهـم ولايقـاس غيرهـم من الاقـــارب على وهـؤلاء .

الرأى الثـــانى لفقهاء الشافعية والجعفرية :

قالوا بأن النفقة واجبة على جميع أقـارب الاصـول والفـروع دون غـيرهم مسئولين بمثل ما استدل به اصحاب الرأى الاول من النصوص وغيرها مثل قوله صلى الله عليه وسلم (ان اطيب مـا اكلتـم من كسبكم وان أولادكـم من كسبـكم فكلوه هنيئـا مرئيـا) وكذا بحديث هنـد المذكور آنفـا . وعنـد الجعفرية توجـد نفقة مندوبة ومستحبة عـلى غير الاصول والفـروع من الحـواشـى اذ النفقة الـواجبـة علـى عمـودى النسـب فقط . هـذا وان الاب والام المذكـورين فى النصوص تشمـلان جميع الاجداد والحـدات كمـا يشمل لفظ الولد جميع الابنـاء والبنات مـن الاحفـاد أيضـا .

الرأى الثـــالث لفقهاء الاحناف :

قالوا بأن النفقة واجبة عـلى الاصـول والفـروع وذوى الرحـم المحرم من الاقـارب دون غـيرهـم بنـاء عـلى نفس النصوص التى استـدل بهـا اصحاب الرأى الاول والثانى واعتمـادا لى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه الآية ٢٣٣ مـن سورة البقرة على وجـه (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مـثل ذلك) وقـالـوا بأن القرابة نوعـان القريبة والبعيدة و الاولـى قاصرة على ذى الـرحم والثانية تشمـل ماعداها . والصلة الواجبة عـلى مـن كان فـى هـذه القرابة القريبة . وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه تفيد بأن النفقـة واجبـة على الذين لانكاح بينهـم مـن الاقـارب ، وقالوا أيضـا بأن السبب فى وجوب نفقـة الاصول والفروع هو الـولادة وفـى وجـوب نفقة غيرهـم من الاقارب أهلية الوراثة فممـن كان أهلا للارث من الاقارب ذى رحـم

محـــرم هـــو أهـــل لوجوب النفقة لـــه وعليه ومن لـــم يكن كذلك لم تكن النفقة لـــه أو عليـــه .

الرأى الرابع لفقهاء الحنابلة والزيدية :

قـالوا بأن النفقة تجب عـــلى من كانت الوراثة تجرى بينهـــم حقيقة مـــن الاقـــارب فـمن كان موروثا أو وارثا فهـــو اهـــل لوجوب النفقة لـــه أو عـــليه و الا فـــلا . وعـــلى هذا خـــلاف دين الاقـــارب يمنع من وجوب النفقة لبعضهم عـــلى بعـــض بنـــاء عـــلى قـــوله تعالى فى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة (وعـــلى الوارث مـــثل ذلك) غير أن الـــزيدية يوجبون النفقة على الاصول والفروع ولو كان دين بعضهـــم خـــلاف دين البعض الاخر . خـــلافا للحنابلـــة اذ يشترطـــون لاهلية النفقة أهليـــة الارث . وروى أن ابن عمـــر بن الخطاب (٢٣ هـ ٦٤٤ م) وابن ابى ليلى (١٤٨ هـ ٧٦٥م) وبعض الجعفرية يرون هـــذا الرأى .

الرأى الخامس لاهل الظاهـــر :

قالوا بأن النفقة واجبة عـــلى الاقـــارب ذوى الرحـم المحـرم وغيرهم ممن كان وارثا بنـــاء عـلى النصـوص التـى استـدل بهـــا اصحاب الآراء السابقة وعـــلى النصوص الشرعية التى تأمر بصـــلة الـــرحم ومعاونته وتبشر بالاجـــر والثواب فى الآخرة لمـــن وصـل رحمه واعتمادا على اقوال منقولة من بعض الصحابة كعمر بن الخطاب (٢٣ هـ ٦٤٤ م) وزيد بن ثابت (٤٥ هـ ٦٦٥ م) ومن بعـــض التابعين واتبـــاعهـم .

مناقشة الادلة التى استدل بهـا اصحاب الآراء :

أولا : ان اساس استدلال المالكية هو أن النصوص لـم تذكـر صراحة غير الاب والام والاولاد الصلبيين فى وجوب نفقة الاقـارب ولـذا لايجـوز أن ينطبق حـكم هـوءلاء على غيرهم من الاقارب كالاجـداد والجدات والاحفـاد مثلا .

وهذا الاستدلال يصعب علينـا ان نصفه بأنه سـديد . لان لفظ « الولد » المذكور فى آية ٢٣٣ من سورة البقرة كمنفق عليه ، شامل للابن والبنت بناء على آية ١١ من سورة النساء اذ يقـول جل شأنه (يوصيكم الله فى أولادكـم للذكر مـثل الانثيين) الى آخـر الآتيـة . . . وان لفظى « الابن » و « البنت » شاملان للحفيد الذكـر والحفيدة الانثى بنـاء عـلى آية ٢٣ من نفـس السـورة اذ قال جل وعلا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) الى آخر الآية . وهـذا الحكم ممـا صححـه المالكية أيضا ، ولفظ « المولود له » فى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة شامل للاجداد بناء على الآية ٧٨ مـن سـورة الحج اذ قال تعـالى (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتبيكم ومـا جعـل عليكـم فى الـدين من حرج مـلة ابيكـم ابراهيم) الـى آخـر الآيـة . ويرى المـالكية انفسهم أن لفظ « الامهات » تشمل الجـدات أيضا بناء على الآية ١١ من سورة النساء السابقة ، اذن لـما كان لفظ « الولد شاملا للابن والبنت ولفظا « الابن والبنت » شاملين للاحفـاد مـن الذكـورو الانـاث ولفظ « الاب » شاملا للاجداد ولفظ « الام » شاملا للجدات لاينبغى انحصـار وجوب النفقة فى الابوين وفروعهما الصلبيين فقط كما قـال المالكية وانمـا من

الضرورى أن يتعدى الوجوب الى الاجداد أو الجدات والاحفـاد أيضا

ثانيا :

ان اساس استدلال الشافعية والجعفرية هـو أن حـرف الواوفى أول قولـه تعالى (على الوارث مثل ذلك) ان هـذه الـواو معطوفة على قوله تعالى (لاتضـار والدة) وليست معطوفة عـلى قـوله تعالى (وعـلـى المـولـود له) خلافا الجمهـور الفقهـاء من الحنفيه والحنابلة والظاهرية والزيدية . ويبدو هـذا الاستـدلال ليس بقوى لان حـرف الواو هنـا حـرف جـمع وهى معطوفة عـلى قوله تعالى (وعلى المولود له) كما قال الامامان الطبرى ، والقرطبى وان الشافعية قالوا بأن ابن عباس رضـى الله عنـه (٦٨ هـ ٦٨٧ م) كان يقول كقولنا وهو مكان اعـرف بالقرآن من غيره ، وان قول الشافعية هذا يظهر غير قوى أيضا اذ نرى بأنه يروى عـن عمر بن الخطاب (٢٣ هـ ٦٤٤ م) وابن مسعود (٣٢ هـ ٦٥٣ م) وزيد بن ثابت (٤٥ هـ ٦٦٥ م) رضى الله عنهـم والحسـن البصـرى (١١٠ هـ ٧٢٨) ومجـاهـد (١٠٤ هـ ٧٢٢م) وعطاء (١١٤ هـ ٧٣٢م) وسفيـان الثورى (١٦١ هـ ٧٧٨م) أرحمهم الله بأنهم يرون أيضا بأن الواو معطوفة على قوله تعالى (وعـلى المولود له) وأيد رأينـا هذا بعض الشافعية اذقـال بأن مـا نسب الى ابن عباس رضى الله عنـه ضعيف والصحيح ما ينسب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن قال بقوله

ومن الناحية اللغوية ان حرف الكاف فى قـوله تعالى (مثل ذلك) اشارة الى البعيد لا الى القريب . وعلـى هذا يكون عطف الـواو المذكور على البعيد الذى هو قوله تعالـى (وعلـى المـولـود له)

ولايكون على القريب الذى هو قوله تعالى (لاتضار والدة) . وعلى هذا أن استدلال الشافعية و الجعفرية يخالف قواعد . . اللغة العربية أيضا ، وفضلا عن ذلك أن مقتضى قول الشافعية والجعفرية يعطف الاسم على الفعل وهذا ليس بمطرد فى اللغة . واما فى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعطف الاسم على الاسم وذلك مطرد فى اللغة .

ومن ناحية اخرى لم يقل احد من الصحابة ان العم أو ابن العم أو الاخ . . وأمثالهم من الاقارب غير الاصول والفروع لم يكونوا مسوءولين من نفقة الاقارب حتى روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أجبر ابناء العم على الانفاق ولم نعرف من خالف من الصحابة فى عمل عمر رضى الله عنه هذا . اذن ان رأى الشافعية والجعفرية مخالف لعمل احد خلفاء الراشدين الذين لانعرف من خالفه .

ثالثا :

وان اساس رأى الحنفية هو قراءة ابن مسعود فى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) . وان قراءات ابن مسعود رضى الله عنه مشهورة لا آحاد ولهذا هى تقيد مطلق القرآن وصرح الحنابلة بأنه يجوز تقييد مطلق القرآن ، وبأن قراءات ابن مسعود يجوز الاعتماد عليها كتفسير للقرآن ، وعلى هذا يمكننا أن تقول بأن اصول فقه الحنابلة لاتخالف رأى الحنفية فيمن تجب عليه النفقة من الاقارب اضافة الى أن عدد من ائمة الحنابلة قالوا بأن اختلاف دين الاصول عن دين الفروع لايسقط النفقة عن بعضهم ،

وهذا رأى الحنفية كما ددرنا . حتى صرح بعض الحنابلة كابن الجوزى (٧٥١هـ ١٣٥٠ م) بأن الادلة الشرعية تقتضى صحة القول بأن النفقة تجب على جميع المحارم من الاقارب ، وهو قول الاحناف كما اشرنا اليه . وهذا يرينا بأن هناك امكان اقتراب الرأى الحنبلى من الرأى الحنفى .

وعندما يقول ابن حزم الظاهرى (٤٥٦ هـ ١٠٦٣ م) بأن النفقة تجب على . . المحارم من الاقارب ولو اختلفت اديانهم ، لايستدل على قوله بألادلة التى تصرح بجواز اختلاف الدين ، وهذا المسلك يتفق و اصوله فى الفقه الظاهرى لان من اصوله أنه « لم يجز اخراج المال عن يد مالكه الى آخر الا بنص جلى ، وابن حزم بدوره لايستشهد بنص جلى يفرض اخراج المال عن يد مالكه الى محرم غير الاصول والفروع مع اختلاف الدين بين المالك وقريبه المحرم ، اذن قول أهل الظاهر المذكور يحتاج الى دليل ولم نجده فى كلامهم .

خامسا :

وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كلف بنى عم طفل فقير بالنفقة عليه ، ولم تعرف من خالف من الصحابة هذا العمل ، ولانعرف أيضا أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ترك عمله هذا . وان هذا العمل لعمر رضى الله عنه ينبغى أن تكون له أهمية كبيرة لدى الاحناف الذين يعتبرون عمل الخلفاء الراشدين من السنة ، وقال الامام الخصاف الحنفى (٢٦١ هـ ٨٧٨ م) وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال تجب النفقة على كل وارث ولم يشترط

المحرمية حتى روى عنه رضى الله عنه انه قال تجب النفقة على ابن العم وروى عنه رضى الله عنه انه قال لو لم يبق من العشيرة الا واحد لاجبر على النفقة . وفى احدى الروايتين عن زبد بن ثابت انه كان يرى كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

نتيجة مناقشة الادلة :

وبناء على الادلة الشرعية من الآيات والاحاديث والآثار تجب النفقة على الاقارب الاصول والفروع وفقا على مذاهب الحنفية والحنابلة والشافعية والجعفرية والزيدية وكذا تجب النفقة على الحواشى المحارم غير الاصول والفروع جريا على ادلة الاصناف غير اننا نرى من الضرورى وجوب النفقة على غير المحارم من أهل الميراث جريا على ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله اعلم بالصواب .

شروط استحقاق نفقة الاقارب

وقبل أن نخوض فى تلك الشروط نرى من الضرورى أن نمهدلها بتمهيد موجز فنقول :

تمهيد :

أولا : الاعسار واليسار :

ان القاعدة العامة فى الفقة الاسلامى هى أن نفقة الانسان من مال نفسه أولا . . وعلى هذا لايجوز لقريب أن يطلب نفقة من قريبه اذا كان يملك مايمكن جعله نفقة له ولوكان هذا المالك رضيعا ويجوز للمعسر المحتاج أن يطلب نفقة من قريبه الموسر

بعـــد توفر بعض الشروط التى نحن بصددراستها .

واذا أخذنا بنظر الاعتبار تعريفات الفقهاء المختلفة للفقير نستطيع أن نضع تعريفا جامعا لـــه كمـــا يلى مثلا ،، الفقير هو من لايمـــكن له أن يسد حاجاتـــه الشخصية التى تدخل فى شمول الفقه كلا أو جزء ، ومن كان فقيرا فـــلا يكلـف لانفـــاق علـى قريبـه عنـد المالـكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية واما عنـــد الاحنـاف فيجـل منفقا ان كان من اقـــارب الاصول أو الفروع عـــلى الشروط التـــى نبحث عنها فيما بعد ان شاء الله .

ومن ناحية اخرى ان الفقهاء قد عرفوا بتعاريف مختلفة الموسر الذى يكون منفقا ومكلفا بالانفاق على قريبه المحتاج المعسر الفقير فقال بعضهـــم ان الغنـــى أو الموسر ـ فى موضوع نفقة الاقارب ـ هو من كان يملك نصاب الزكاة والذى عليه اخراج الزكاة من مـــاله . وأصحاب هذا التعريف قليلون جدا منهم الولوالجـــى (٥٤٠ هـ ١١٤٦ م) من الاصناف وزيدين على (١٢٢ هـ ٧٣٩م) .

وقال بعضهم هو من عليه صدقة الفطر الذى يحرم عليـه قبـول الصدقـــات كالزكاة مثلا وبه أخذ كثير من الاصناف والامام ابو يوسف (١٨٢ هـ ٦٩٨ م) منهج ، وقال الامـــام محمد بن الحسن الشيبانى (١٨٩ هـ ٨٠٤ م) اذا كان للانسان نفقـــة شهـــر لـــه ولعيالـــه وعنده فضل عن نفقـــة شهـــر فعليه الانفاق على أقاربه . واما من لاشـــئ لـــه وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفى منه بأربعة دوانيق فانه يرفع لنفسه ولعياله مايتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته . ومحمل هذا التعريف أن من كان عنـــده فضل كفاتيه من نفقة فهوموسر بقدر

هذا الفضل . ونرى أن الجمهور من متأخرى الحنفية وابن المرتضى الزبيدى (٨٤٠ هـ ٤٣٦ م) والمالكية والشافعية و الحنابلة والجعفرية قد اخـذوا به ، والراجع هو قول الجمهور لان النصاب انما يعتبر فى وجوب حقوق الله تعـالى المـالية والنفقة حـق العبد فلا معنـى للاعتبار بالنصـاب فيها وانما يعتبر فيها امكان الاداء .

وقد يكـون المـوسر صحيحا أومريضا أو مجنونـا أو طفـلا آو رضيعا أو ذكرا أو انثى ، واما أموال الموسر فقد تكون حاضرة أى يمكن الانفاق على من له النفقة منها حالا وقد تكـون غـائبة أى لايمكن ذلك فى الحال وانما فى المستقبل . وفى الحالة الثانية تجب النفقة على القريب التالى أى المنفق الثانى فى الترتيب على أن يرجع الاخير فى المـال الغائب اذا صـار حـاضر ا فى المستقبل واذا تعدد من عليه النفقة من الاقارب قال بعض الفقهاء أن مستوى درجة اليسـار أن تناولت تفاوتا كبيرا بينهم أى كان بعضهم يملك أكثـر من نصـاب صدقـة الفطر وبعضهم هـذا النصاب أودونه فكل منفـق يكلف بنفقه تناسب بمستوى درجـة يسـاره .

ثانيا : قدرة الكسب والعجز عنه :

والذين لايمـلكون أمـو الا ولكنـهم يكسـبون نفقة أنفسهم وعيالهم ، وان كفى كسبهم للنفقة لايجـوز لهـم أن يطلبـوا نفقة من أقاربهم . والا لهـم أن يطلبـوا من أقاربهم ما يكفيهم من النفقة . وقد تكلم الفقهاء عـن الذين لايملكون نفقة ولايقدرون على الكسب أى عـن الفقراء المحتاجين المعسرين العاجزين عـن الكسب ويمكننا أن ندرسهم عـلى الترتيب التالى :

العجز بأسباب صحية :

١ ـ احوال العجز المبنية على عيوب دنية

هناك بعض العيوب البدنية التى تمنع الانسان عن الكسب وتجعله عاجزا وهى حالة العمى والبكم وعدم وجود اليدين وعدم وجود الرجلين وعدم وجود يد ورجل والشلل فى اليدين أو الرجلين أو شلل نصفى للبدن وأى مرضى بدنى الذى يمنع من العمل والكسب والشيخوخة التى لايمكن بها العمل والكسب .

٢ ـ احوال العجز المبنية على عوارض عقلية

وكما تحول عيوب بدنية دون القيام بعمل لاجل الكسب فهناك بعض عوارض تمنع الانسان عن الكسب وتجعله عاجزا مثل جنون وعته وصرعة وغيرها من الامراض العصبية والعقلية .

العجز باسباب فزيولوجية :

١ ـ الصغر :

ان الصغر يبدأ بالولادة وينتهى بالبلوغ . وان الفقهاء اعتبروا الطفل الذى لم يبلغ سواء كان ذكرا أو انثى عاجزا عن الكسب واجبروا المنفق على نفقة هذا الطفل اذا كان فقيرا لايملك نفقة . وعلى هذا ان الاطفال فى حكم العجزة من الكبار والذين لايمكن لهم العمل لاكتساب نفقاتهم .

٢ ـ الانوثة :

والانوثة قد اعتبرت سببا من أسباب العجز فى الفقه الاسلامى . وعلى هذا اذا فان الصغيرة قبل بلوغها والمرأة بعد البلوغ أن لم تملك النفقة ولم يكن لها زوج فهذه البنت أو المرأة مستحقة

النفقة عـلى قريبهـا المـوسـر بسبب انوثتهـا اذ النساء لاتجيرهن على العمل لاجل كسب نفقاتهن بل اعتبرن عـاجزات عـن الكسب رعاية لمصلحتهن ولمصلحة المجتمع . ونعتقـد أن الفقـه الاسلامـى بحكـمه هـذا متقدم بكثير على غيره من الانظمة القانونية فى البلدان المتمدنة والمتقدمـة والنامية . ويجب على الذين يدعون لانفسهم بأنهم مدافعـون عـن حقوق المرأة أن يمعنـوا النظر فى هذا الجانب من الفقه الاسلامى وكذلك الذين يدعون بأن الاسلام قد غضب المرأة حقوقها .

العجز بأسباب اجتماعيـة :

١ ـ كون الانسان طالب علم

قال السلف بوجوب نفقة طالب العلم على أبيه أى على قريبه ولكن أفتى بعض الفقهاء بعدمه لفساد احوال اكثر الطـلاب ولحـرج المـيـز بيـن المصـلـح والمفسـد ، غـيـر أن بعض المتأخريـن اختارقول السلف بناء على أن الاشتغال بالكسب يمنع الطلاب عن تحصيل العـلم ويؤدى الى ضيـاع العلـم ولتعطيله . وقال بعضهم بأن الحـق الـذى تقبلة الـطبـاع المستقيمـة ولاتنفـر مـنـه الاذواق السليمـة القول بوجوب النفقة لذى رشد لاغـيـره ، ولاحـرج فى التمييز بين المصـلح والمفسد سالك الاستقامة وتمييزه عن غيره ، وفى عصرنا نرى بأن الطالـب يمـكن اعتبـاره عاجزا عـن الكسب وتجب نفقته على بريبه بثلاثة شروط : أحدها أن يكون مـوضـوع العـلـم الـذى يدرسه لايخـالف الاسـلام فلايجـوز الانفـاق عـلى طالب لدراسة مثل دراسة البالية وهى نوع من الرقص ولهـا

طلاب وطالبات ومدارس كـــما هو معروف . والشرط الثانى أن يكون الطالب ذا رشـــد غير مصـــر على الصغائر والكبائر ولو صدر منه بعض الصغائر احيانا لانه شأن الانسان غير أنه ان أصر على الصغائر وعلى الكبائر لانرى وجـــوب نفقته عـــلى قريبه لانه حينئـــذ اعـــانة على المعصية وهى لاتجوز . والشرط الثالث هو كون الطالب ناجحـا فى دراسة وليس بفـــات لكى لاتكون الدراسة ملجأ لحصـــول الكسلة والفشلة على نعـمة الانفاق عليهم من أقاربهـم . واذا توفـرت هذه الشروط الثلاثة فى وقتنا الحاضر نرى وجوب النفقة علـى القريـب لطالب العلم الفقير وان لم يتوفر احد منها تسقط النفقة عن القريب .

لحوق العار بالتكسب

واعتبر بعض الفقهاء لحقوق العـــار بالتكسب سببا من اسباب اعتبـــار الانســـان عـــاجزا عن العمل من أجل الحصـــول عـــلى نفقة مـــثل أن يكـــون أحد من أعيان الناس أى من ذوى البيوتات ومن اهـــل الشرف يلحـــقه العـــار بالتكسب ، واعتـرض بعـــض الفقهاء ومنهم الرحمتى الحنفى (١٢٠٧ هـ ١٨٩٢ م) عـــلى هذه الفكرة بأن كسب الحلال فريضة وبـــأن عليـــا ســـيـد العـرب كان يـــوجـــر نفسه لليهود كل دلو ينزعـــه مـــن البئر بثمرة ، والصديق بعـــد أن بويع بالخلافة حمـــل اثوابا وقصد السـوق فردوه وفرض له من بيـت المـال ما يكفيـه واهلـــه وقـــال سأتجـــر للمسلميـن فى مـــالهـــم حتـــى أعوضهم عمـــا انفقت عـــلى نفس وعيـــالى أهـ وأى فضل لبيوت تحمل أهلها أن تكـــون كلا عـــلى الناس ، ونرى فى الـــوقت الحـــاضر أن الـــرأى الثـــانى أى قـــول الرحمـــة (١٢٠٧

هـ ١٨٩٢ م) هو الراجح لاننـا لانعتقد أن أحدا يقول فى زماننا هـذا أن التكسب سبب من أسباب لحـوق العـار بالانسـان وهذا الرأى اكثر وفـاقـا عـلى مـا جـاء من نصوصنا الشرعية مثل قوله عليه الصـلاة والسلام (ان اطيب ما أكلتم من كسبكم) ، وغيـره من النصوص الشرعية الكثيرة .

٣ ـ كون الانسـان من كرام الناس ولاجله لايستأجره آحد ـ أو مشكلة البطالة فى الوقت الحاضر .

والفقهـاء اعتبـروا كـون الشـخص من كرام النـاس وعـدم استئجـاره أحدا اعتبروه سببـا مـن أسباب الانسان عـن الكسب . وهذه الحالة تتفق مـع مـا يعـانى منه العالم اليوم مما يسمى بالبطالة فى ميدان العمل . والمعروف أن هنـاك عـددا كبيـرا من الناس لايمكن لهم الاشتغال بعمل منتج بسبب عـدم وجـود مجـال عمـل يستخدمـون فيه من مختلف البلدان من العالم . والانسـان الـذى لـه مـقدرة وأهلية مـا ، اذا لـم يجد ما يعمل فيه ويكسب نفقته فكيف تسد حاجته الى النفقة ؟ وقدت تخلف الاسباب التى تحـول دون أن يعمل شخص يعمل ، وقديما كان كون شخص من كرام الناس أحـد هذه الاسباب واليـوم نرى ما نسـميـه بالبطـالة هو من هذه الاسباب أيضا ، والنتيجـة فى كلا الحالتين لاتختلف فيكفـى كون الانسان قادرا عـلى عمـل الا انـه لايـوجـد لـه عمل لكسب نفقته . وقد اعتـبر الفقهاء هـذه الحـالة عجـزا عن الكسب و اوجبوا نفقة من ابتلى بها على اقاربه بناء على النصوص الشوعية التى تأمر بصلة الرحـم وغيرها ممـا توحى بالبر والاحسـان والمعاونة

والتضامن . وفى الوقت الحاضر قد اكتسبت هـذه الظاهرة من الفقه الاسلامى أهميـة قصوى فى الحيـاة العمليـة سـواء كانت فى البلاد الخاضعة للحكم الاسلامى أوغيرها . لو طبق هـذا الحكم الاسـلامى لمـا كان هناك حاجة الى مثل موءسسـات التأمين لغير العاملين فى البلدان المختلفة والتى تنفق على الذى لايجدون عملا لاجل نفقتهم كما فى انكلترا منـذ ١٩١١ م . . والولايات المتحدة الامريكية منذ ١٩٣٥ م .

٤ ـ عدم وجود حرية عمل و كسب

هناك بعض الاحوال لانجد البحث عنها فى كتب فقهائنا مثل الخدمة العسكرية الاجبارية ، كان فى بعض البلدان مثل تركيا و كذلك مثل حالة الاعتقال والاسر و حالة رهن بعض النـاس قبـل بعضهم بصورة غير قانونية والتى تشكل جريمة نراها احيانا فى حوادث واقعة فى مطارات دولية والتى تستمر اياما وحتى أسابيع . وفى مثـل هذه الاحوال لايجد المرء حـرية عمـل لكسب نفقة نفسه وعياله بينما هو قادر على العمل وله أهلية فى الكسب . فهل نعتبر مثل هذه الاحوال عجزا عن الكسب أم لا ؟ نرى أن هذه الاحوال لابد أن نعتبر عجـزا عن الكسب غير أن الجهة التى تسببت فى وقوع هذه الحالة عليها تجب نفقة الشخص الذى منعته عن العمل وابطلت حريته فيه . فهذه الجهة هى الدولة فى حالة الخدمة العسكرية الاجبارية . واما فى حالة الاعتقال الناجم عن الشخص نفسه فا لنفقة ليست بواجبة على الدولة و انما على الشخص الذى تسبب لاعتقال . وقسى الاحوال الاخرى على هذا والله تعالى أعلم .

العجـز بسبب عدم معـرفة عمل اليد .

قال بعض الفقهاء ان شرط وجوب نفقة الكبير العجـز عن الكسب حقيقة والاعمـى ونحوهما أو معنى كمن به خـرق ونحوة . والخـرق من باب قـرب يعنى عـدم معرفة عمل اليـد فهو أحـرق ، الا أننـا نـرى فى عصـرنا هذا أن الضمـائر قـد ضعفت والناس يميلـون الى العـاجلة اكثر مما يميلون الى الآخـرة فاذا فتحنـا هذا الباب أمامهم بجعل عدم معـرفة عمل اليد عجـزا فقد جعلنا لمن كان فى تمسكه بالدين ضعف وسيلة للاحتيـال تمكنه من استغلال هذا المجال .

لهذا نرى من الافضل أن نعتبر كل فـرد مفـروضا عليه العمـل لاجل الكسب مالم تكن فيه الموانع المذكورة آنفا .

أقسـام العجـزة عن الكسب

وان بعض الفقهاء كالحنفية يرون وجوب النفقة على القريب الذى لم يكن عـاجزا عن الكسب دون أن يميز بين اقسام العجـز . الا انه ينبغى تقسيم العجـز الذى تكلمنا عنه آنفا لان الاحوال التى اعتبرت عجزا ليست كلها بمستوى واحد اذ بعضها لامجال للعمل فيه بحال وفى بعضها يكون الشخص قادرا على العمل الا أن هناك أسبابا تمنه عنه ، ونتيجة لهذا نرى تقسيم العجـزة تبعا لتقسيم احوال العجـز الى قسمين رئيسيين :

القسم الاول هم العجزة حقيقة : وهؤلاء لامجال لهم ان يعملـو الاجل كسب نفقة بحال كالعجزة بأسباب صحية سواء كانت بدنية او عقلية وأسباب فزيولوجية وهى الصغر والانوثة ، واخيرا كون الانسان طالب علم على شروط ذكرناها فى محلـه . اذن المرضـى والانثـى

والصغير و طالب العلم عجزة عن الكسب حقيقة ولذلك سميناهم بالعجزة الحقيقيين .

القسم الثانى هم العجزة ظاهرا : وهؤلاء لهم نقدرة على الاشتغال بعمل ما غير أن هناك بعضا من الاسباب المانعة عن الكسب كالبطالة الاعتقال مثلا . أى كل من لم يكن عاجزا حقيقة فهو عاجز ظاهرا لانه ان اتيح لهم مجال عمل لكانوا عاملين وكاسبين ولذا سميناهم بهذه التسمية اذ ليس من العدل الانصاف أن تسوى بين من فيه جنون مثلا وبين من لايجد من يستأجره لان الاول لايمكن أن يحسن أى عمل من الاعمال فى أى وقت من الاوقات غير أن الثانى يحسن العمل العمل ان تمكن من ذلك . ونرى ضرورة وجود أثر لهذا الفرق فى استحقاق ووجوب النفقة على الاقارب حسب اصول الحنفية فى الفقة . وعلى هذا ينبغى أن يسقط وجوب النفقة من العاجز الحقيقى وينتقل الى من يليه فى الانفاق من الارقاب ولا يجوز لهذا الثانى أن يرجع بما انفق على العاجز الحقيقى فيما بعد . واما بالنسبة الى العاجز ظاهرا نرى بأنه ينبغى أن يسقط وجوب النفقة عنه بصورة مؤقته وينتقل الى من يليه فى الانفاق من الاقارب مع أن لهذا الثانى حق الرجوع على العاجز ظاهرا بما انفق فيما بعد . وستأتى تفاصيل هذا الموضوع ان شاء الله .

قد يكتسب العجزة

ان الفقهاء قد اعتبروا العجزة المذكورين مستحقى النفقة اذا كانوا فقراء غير أن هناك اعمالا قد يحسنها العجزة ويكتسبون نفقة بهما فمثلا الاعمى قد يقدر على عمل بالدولار ، ومقطوع اليدين على دوس العنب برجليه أو الحراسة وكذا الاخرس وفى عصرنا قد توفرت

مجالات عمل بالنسبة الى هؤلاء العجزة اكثر مما كان فى السابق . وان كان العاجز اكتسب بما يناسب من عمل واستغنى عن الانفاق عليه فلايستحق نفقة والا فلايكلف بعمل لان هذه الاعذار تمنع عن الكسب عادة فلايكلف به كما قال فقهاءنا ، رحمهم الله تعالى .

أقسام المنفقين

قال الجمهور من فقهائنا بأن الفقر يسقط وجوب انفاق المنفق على قريبه المحتاج المستحق للنفقة ، غير أن الحنفية لم يقولوا بهذالجميع المنفقين بل لبعضهم دون بعض اذ قالوا بأن هناك ترتيبا بين المنفقين فى الانفاق على من له النفقة . وأن وجوب الانفاق قد ينتقل من المنفق الاول الى المنفق الثانى نتيجة لبعض المؤثرات الشرعية . وفى بعض الحالات ليس للمنفق الثانى والرجوع على المنفق الاول بما انفق وفى بعض الحالات له ذلك . وبناء على اختلاف حكم الرجوع هذا قد سمنا المنفقين الى قسمين رئيسيين وسمينا الذى له حق الرجوع بالمنفق الفرعى والذى ليس له ذلك بالمنفق الاصلى ، وان هذه التسمية التى لم يسبقنا فيها أحد من قبل لها فوائد جمة نراها فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وبعد هذا التمهيد نستطيع أن ندرس شروط استحقاق نفقة الاقارب فيما يلى علما بأن من استحق النفقة من الاقارب اما من الفروع واما من الاصول واما من الحواشى واما من الفروع والاصول معا واما من الفروع والحواشى معا واما من الاصول والحواشى معا واما من الفروع والاصول والحواشى معا . فندرس الموضوع على هذا الاساس .

شروط استحقاق النفقة من قبل الفروع من الاقارب :

رابطة النسب بين الاقارب

وان اصل الانسان والده ووالدته وجده وجدته لأبيه وجده وجدته لأمه وهكذا ان علوا . ولفظ الاصول بجمع هؤلاء الاقارب جميعا ، وفرع الرجل من ولدته زوجته المنكوحة له ، من ابن وبنت وخنثى وابناء أو بنات هؤلاء أن نزلوا . وفرع المرأة من ولدته بنفسها من ابن و بنت وخنثى وأبناء أو بنات هؤلاء أن نزلوا . ولفظ الفروع بجمع هؤلاء الاقارب كلهم ، وأما الحواشى فهم من كان غير الاصول والفروع من الاقارب الذين يتحد نسبهم فى اصل واحد مثل الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابناء أو بنات هؤلاء وأن نزلوا ، وان رابطة النسب تربط بين الاصول والفروع والحواشى وبناء عليها نسميهم « بأقرباء » . والمعول عليه فى نفقة الاقارب هو النسب اذ هو الشرط الاول لاستحقاق أو وجوب نفقة الاقارب لبعضهم على بعضهم فاذا لم تربط رابطة النسب بين الثنين أو اكثر من الاشخاص فمعناه عدم وجود أهلية وجوب النفقة لهم أو عليهم .

ومن كان لقيطا لايعرف ابوه ولا أمه ولافرعه فمعنى هذا عدم وجود أى قريب له وعدم وجود اهليته لوجوب نفقة الاقارب له أو عليه اذ لايربطه النسب بين غيره من الناس .

والذى لم يكن نسبه صحيحا من أبيه لايكون له أى قريب شرعى من قبل أبيه وان علمت أمه ينحصر اقاربه فى أمه و اقارب امه من جد لام وجدة لها وان علوا واخوته لام واخواته لها والخال والخالة و أولادهما وهكذا .

ومـن كان نسبه مجهولا فـاذا اقـر بنسبه احد ـ وفقا للشـروط الشرعية ـ يكون فـى حكم صحيح النسب بعد ذلك الاقـرار .

وان الاسـلام قد ابطل التبنى وألغـاه ولذلك لايكون المتبنى أو المتبنى أهلا لوجوب نفقة الاقارب لهما أو عليها بناء على قرابة التبنى الملغاه شـرعا .

الشـروط المطلوبة توفـرها :

١ـ الشـروط المطلوبة توفرها فى الفـرع

أولا : ان يكون الفـرع معسرا فقيـرا محتاجا .

قبل البلوغ : لايستحق الفرع الذى لم يبلغ نفقة على أصله الا اذا كان فقيرا محتاجا . واذا كان للصغير اموال حاضرة يجوز أن تباع لنفقته سواء كانت منقولة أو غيرها كثياب وخف و أرض ، واذا كانت امواله غائبة تجب نفقته على اصوله علما بأن للاصول حق الرجوع على تلك الاموال الغائبة بعد صيرورتها حاضرة ، بما انفقوا على الصغيـر من أموالهم .

واذا اشتغل الصغير فى عمل يناسبه وكسب شيئا فنفقته تجب فى كسبه أو لافان كفاه كسبه فيها وألا فعلى المنفق أن يكمل له كفايته من النفقة . وان فضل شئ من كسبه بعد الانفاق عليه فعلى المنفق الحفاظ على ذلك الفضل شريطة أن يعطيه ويسلمه أياه بعد بلوغه عند تسليمه امواله اياه فان لم يكن هذا المنفق ذا ورع .... واستقامه فيضع القاضى ذلك الفضل فى يد أمين ليسلمه له بعد بلوغه .

واذا فى الصغير من الاشتغال فى عمل بعد أن كان يعمل فيه فنفقته على قريبه الاصل كأنه لايشتغل بأى عمل . ولايجوز ان يؤحر الصغير

بعمل حرام شرعا أو بما لايناسبه وان أجر وكسب شيئا فانه كالمعدوم .

بعد البلوغ : لايستحق الفرع البالغ الفقير نفقة اذا كان ذكرا غير عاجزا عن الكسب اذ يشترط لاستحقاقه النفقة كونه عاجزا بالاضافة الى فقره . الا أن الحنابلة لم يشترطوا العجز بل اكتفوا يكون المنفق عليه فقيرا لاستحقاق الفرع النفقة ، وأما المالكية فقد قالوا أن بلغ الصغير صحيحا فقد سقطت نفقته عن اصوله وأن بلغ عاجزا فنفقته على اصوله وان بلغ صحيحا ثم صار عـاجزا فلا يستحق نفقة على اصوله . غير أننـا نرى بأن هناك صعوبات فى توفيق هذا الرأى مع النصوص الآمرة بصلة رحم والمعاونة والتضامن بين الاقرباء خاصة والمؤمنيـن عامة هذه كانت أحكام الفرع بعد بلوغة اذا كان ذكرا .

واما الفرع الفقير اذا كان أنثى فنفقتهما على زوجها ان كان لها زوج ... والا فعلى اصولها اذ الانوثة من أسباب العجز شرعا ، وقال المالكية اذا بلغت صحيحة تستحق النفقة على أبيها حتى دخول الزوج بهاء وان طلقها زوجها أو مات عنها أو انفسخ نكاحهما وفرقا أى أن سقط حق مطالبتها زوجها بالانفاق عليها بعد أن بلغت مريضة غيـر صحيحة ، تستحق نفقة على أبيها ، وباختصار ان المالكية جعلوا بلوغها مريضة سببا لاستحقاقها النفقة على أبيها وبلوغها صحيحة سببا لعدم الاستحـقـاق . وبالـرغـم مـن استقصائنا كتب المالكية الفقهية التى فى أيدينا لم نعثـر علـى أدلة هذا الـرأى الـذى نشعـر ببعض الصعوبات فى توفقه مع النصوص التى توصينا بصلة الرحم والمعاونة والتضامن بين الاقرباء خاصة والمؤمنين عامة .

ثانيـا : ان يكون الفرع عـاجزا :

ويجب أن يكون الفرع عاجزا عن الكسب بالاضافة الى فقره واعساره حتى يستحق نفقة على اصوله من الاقارب . وهذا الشرط متوفر فى الصغار سواء كانوا بنين أو بنات . وكذا الحكم فى بنات بالغات غير متزوجات . غير أن الابناء الفقراء البالغين يشترط لهم ان يكونوا عاجزين حقيقة أو ظاهرا لاستحقاقهم نفقة على اصولهم من الاقارب سواء بلغوا عاجزين أو اصحاء ثم صاروا عاجزين . وبعض الفقهاء كالحنابلة ـ لم يشترطوا شروط العجز هذا واكتفوا بكون الفرع فقيرا لاستحقاقه النفقة .

ثالثـــا : ان يكون الفرع الانثـــى غير متزوج :

وقد أثبتنا هذا الشرط بناء على مقتضى قاعدة شرعية مفادها " ان نفقة الزوجة على زوجها ولو كان أقارب " . وعلى هذا ان كان الفرع الانثى فقيرا فنفقته تجب على زوجها أولا وان لم يكن زوجها فنفقتها على اصلها من اقاربها لان المرأة ... المتزوجة ليس لها ان تطلب نفقة من أقاربها لفقرها .

٢ ـ الشرو المطلوبة توفرها فى الاصل من الاقارب :

واشترط الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والجعفرية أن يكون الاصول المنفقون موسرين لاستحقاق الفرع نفقة عليهم ، غير أن الحنفية فى قوانين الاصول الذكور وبين الاصول الاناث اذ قالوا بما قال الجمهور من اشتراط اليسار بالنسبة للاصول النساء واما فى الاصول الرجال فلم يشترطوا هذا الشرط بل اكتفوا بكون الاصل القريب قادرا على الكسب ان كان فقيرا . وعلى هذا تجب نفقة الصغير على أبيه الفقير القادر على العمل والكسب .

٣ ـ الشروط المطلوبة توفرها فى الاصل و الفرع معا :

أولا : الحـرية :

ويجب أن يكون الاصل المنفق والفرع المنفق عليه حرين غير مملوكين . لان المملوك نفقته على مالكه وليس على أقربائه ان وجدوا . وكذا كل ما يملكه العبد لمالكه ولذا لايمكن تكليف العبيد بالانفاق على أقربائه اذ لاملك له . ولهذا لايتصور أن يكون المملوك منفقا على اقاربه أو منفقا عليه من قبلهـم .

ثانيـا : ان لايكونا حربيين :

وان اختلاف الدين بين الاصول والفروع لايمنع من وجوب نفقة على الاصول فتجب نفقة الفرع المسلم على الاصل الكافر وبالعكس ، وهذا عند الجمهور . واما عند الحنابلة لايمكن ذلك حيث لايكون التوارث بين الاصل والفرع فى حالة اختلاف الدين ، علما بأن بعض الحنابلة أخذ برأى الجمهور . واما اذاكان احد من الاصل أو الفرع حربيا ولو مستأمنا فلا يستحق الفرع على اصله أو بالعكس نفقة لاننا نهينا عن البـر فى حق من يقاتلنا فى الدين بقوله تعالى (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) واما اذا كان الاصل أو الفرع ذميا غير حربى فتجب النفقة لبعض على بعض ، لان الجزئية ثابتة بيـن الاصل والفروع وجزء المرء فى معنى نفسه فكما لاتمتنع نفقة نفسه لكفره لاتمتنع نفقة جزئه ، كما تجب نفقة الصغير على أبيه الذمى بعد أن صارت أمه مسلمة ، تجب نفقة الصغير على امه الذمية الموسـرة بعد أن صار ابوه الفقير مسلما . وفى الحالة الاولى يعتبر الصغير مسلما تبعا لامه وفى الثانية كذلك تبعا لابيه الفقيـر غيـر أن نفقة الصغيـر فى

الحالتين على اصله الذى يخالفه فى الدين . وكما يمنع من استحقاق نفقة الفرع على الاصل أو بالعكس كون احدهما مسلما والاخر حربيا كذلك يمنع منه كون احدهما ذميا والآخر حربيا ، وان اختلاف الدين انما يعتبر بين المسلم وغير المسلم . وجميع المسلمين يعتبرون مرة واحدة ولو تعددت دولهم وأسماء أوطانهم . واما غير المسلمين قاطبة فتعتبرون أيضا ملة واحدة ولو تعددت دولهم واوطانهم . فالاسلام ملة والكفر ملة اخرى . وعلى هذا ليس بين المسلمين اختلاف فى الدين ولو اختلفت مذاهبهم فمثلا تجب نفقة الفرع السنى على الاصل الشيعى المفضل او بالعكس ، واما الذين تقتضى اقوالهم كفرهم مثل الذين يفترون على عائشة ام المؤمنين بالافك فهؤلاء يعتبرون كفرة ويعاملون كالكفار لاكالمؤمنين .

ثالثا : أهلية الارث :وقد احتصن الحنابلة بهذا الشرط دون غيرهم . وعلى رأى الحنابلة لاتشترط حقيقة الارث بل يكفى بوجود أهلية الارث فى الاصول والفروع . فمثلا يستحق حفيد على ابى امه بنفقة ان كانت الام فقيرة معسرة بالرغم أن هذا الجد لاميراث له مع وجود هذه الام التى هى بنته ، واما الجمهور غير الحنابل ه لم يقولوا بهذا الشرط .

الترتيب بين الاصول المنفقين وحصصهم فى الانفاق على من له النفقة من الفروع

قال الظاهرية كقاعدة عامة على الانسان أن ينفق أولا على أبويه واجداده وجداته وان علوا ، وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا والاخوة والاخوات والزوجات ، كل هؤلاء يسوى بينهم فى ايجاب

النفقة عليهم ولايقدم منهم احد عـلى احـد قل مابيده بعد قوته او كثر لكن يتواسون فيه ، فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شئ لم يكلف ان يشركه فى ذلك احد ممن ذكرنا : فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيئ أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة وموروثية ، واما الزيدية فقالوا أن تعدد الاصول المنفقين فيجب علـى كل منفق أن يشترك فى الانفاق حسب نسبة حصته من الميراث ان توفى من له النفقة ، واما الجمهور من الفقهاء فندرس رأيهم علـى الاعتبـارات التالية :

أولا : ان كان الاب موجودا :

وفى هذه الحالة رأيان : الرأى الاول لابى حنيفة وبعض الشافعية ، اذ قالوا نفقة الاولاد الصغار من البنات البالغات علـى الاب فقط ، واما الابناء البالغين المستحقين للنفقة فنفقتهم علـى الاب والام معـا على قـدر ميـراثهما من هؤلاء الابنـاء . فـاذا كان للابن البالغ المستحق للنفقة أب و ام فعلـى ابيه ثلثا نفقته وعلى أمه ثلث نفقته كالحصص الارثية ، والـرأى الثانـى لجمهـور الفقهاء من الحنفية والمالـكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية اذ قالوا بأن نفقة الاولاد صغـارا وكبـارا ذكورا أو اناثا علـى الاب دون الأم أولا ، لايشترك فيها أحد غير الاب .

ثانيـا : ان كان الاب فقيـرا :

قال الحنفية لو كان الاب الفقير عـاجزا عجزا ظاهرا لكان هو المنفق الاصلـى بناء على قوله تعالى (.. على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ، وقوله تعالى (من وجدكم) ، غير أنه لايمكن له الانفاق

عـلى ولده لفقره لذا تكلف الام بالانفاق كمنفقة فـرعية اذ ترجع علـى الاب بما انفقت بعد يساره ، وعند الحنـابلة والظاهـرية والجعفـرية والزيدية تكلف الام بالانفاق كمنفقة أصلية وليس لها الرجوع علـى الاب بعد يساره ، وان كانت الام فقيرة تأمر المحكمة الام بالاستدانة على حساب الاب حيث ترجع عليه بعد يساره ، والجد أبو الاب عند الاحنـاف هو المنفق الاصلى بعد الام اذا لم توجد الام أو كانت فقيرة ، وقال الجعفرية ان الاب مقدم علـى الام وغيرها فى الانفاق على المولد أن وجد وكان موسرا . وان لم يوجد الاب او كان فقيرا فعلى أب الاب فصـاعدا يقدم الاقـرب منهـم فالاقـرب وان عـدم الآبـاء أو كانـوا معسرين فعلى الام ان وجدت كانت موسرة ثم علـى أبويها بالسـوية لاعلى جهة الارث ، وام الاب بحكم أم الام وابيها ، وكذا ام الجد لـلاب مع ابوى الجد والجدة لـلام وهكذا . والاقرب الى المنفق عليه فى كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد ، وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره .

ثالثـــا : ان كان الاب عـاجزا عن الكسب .

قال الاحناف ان كان عجز الاب الفقيـر ظاهـرا ـ أى ليس هو بالعاجز الحقيقى ـ تصير الام ثم الجد ابو الاب منفقا فـرعيا ، والا بان كان عجزه حقيقيـا تصير الام ثم الجد ابو الاب منفقا اصليا وفـى هذه الحالة الثانية يعتبـر الاب ميتا تسقط عنه نفقة فـروعه تماما .

رابعا : ان لم يكف كسب الاب لنفقة الفـروع .

قد يكسب الاب بعمل ما غير ان ماكسبه قد لايكفى لنفقة فروعه ، ففى مثل هذه الحالة يجب اتمام النفقة الى كفاية الفروع على الام ان

كانتموسرة ثم على الجد أبى الاب .

خامسا : ان كان الاب غائبا :

قد يغيب الاب عن الفروع دون أن يعطى لهم نفقتهم أو اعطاها لهم ونفذت وهو غائب ، فماذا يفعل الفروع ؟ فى مثل هذه الاحوال يأخذ الفرع من اموال المنفق الغائب ، ان كانت من جنس النفقة والا فتأذن المحكمة للفرع بالاستدانة على حساب المنفق الغائب .

سادسا : وفاة الاب :

وفى حالة وفاة الاب المنفق اما أن توجد تركة واما أن لاتوجد .

ففى حالة وجود التركة تصبح نفقة كل فرع فى حصته من التركة ، واذا عين الاب وصيا على فروعه قبل وفاته فان وصى الاب ينفق على الفروع من حصصهم فى التركة واذا لم يعين الاب وصيا على فروعه فان المحكمة تعين وصيا على هؤلاء الفروع وتحكم بتقدير النفقة لكل واحد منهم حسب كفايته وتأمر هذا الوصى بالانفاق عليهم من حصصهم فى التركة .

وفى حالة عدم وجود التركة قال الحنفية لايخلوالحال اما أن يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث واما أن يكونوا كلهم وارثين ممن له النفقة .

ففى الحال الاول (أى بعض الاصول وارث) يعتبر الاقرب جزئية ويجعل هو المنفق كمن له أم وجد لام فالنفقة على الام لانها أقرب . فان تساوى الوارث وغيره فى القرب ترجح الوارث ففى جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب فقط اعتبارا للارث .

وفى الحال الثانى (أى كل الاصول وارثون) تعتبر حصص الارث

ويشترك كل الاصول فى الانفاق حسب حصصهم فى الارث ففى أم وجد لاب تجب عليهما اثلاثا اذ الثلث علـى الام والثلثان على الجد .

وقال الشافعية أن نفقة الفرع على الاقرب من الاصول ما عدا الابوين وأن استوى الاصول فى الاقربية فرأيان الاول باعتبار حصص الارث والثانى باعتبار ولاية المال فمثلا لو كان له جد لام وجد لاب فنفقته علـى جد لاب .

وقال الحنابلة بأن النفقة على الاصول حسب حصصهم فى الارث كما فى جدة لام ، وجدة لاب فعلى كل منهما نصف النفقة . وكذلك قال الزيدية .

وقال الجعفرية ينتقل وجوب النفقة بعد الاب الى أبيه ثم الى ابيه وهكذا وان لم يوجد هناك احد من آباء الاب فالى الام . وان تعدد عدد الاصول فالاقرب هو المنفق وان استوى الاصول فى الاقربية فيعتبر حصصهم فى الارث .

شروط استحقاق النفقة من قبل الاصول من الاقارب .

١ ـ الشـروط المطلوبة توفـرها فى الاصول :

أولا : الفقـــر والعجـز :

هل الاصل القريب الفقير يستحق النفقة على فرعه أم يجب عجزه عن الكسب بالاضافة الى فقره وحاجته الى النفقة ؟ رأيان لفقهائنا :

الرأى الاول للمالكية وبعض الشافعية والحلوانى (٤٤٨ ـ ١٠٥٦ م) فى الحنفية وبعض الزيدية ومفاده انه لايكفى كون الاصل فقير الاستحقافه النفقـة وانما يجب أن يكون عاجزا عن الكسب أيضا .

والرأى الثانى للحنفية والحنابلة والشـافعية والظاهـرية والزيـدية

وبعض المالكية وبعض الجعفرية ومفاده انه يكفى كون الاصل فقيرا لاستحقاقه النفقة فلا يجب أن يكون عاجزا اضافة الى فقره .

والراجح هو قول الجمهور لما يؤيده من الادلة الشرعية من الآيات والاحاديث قال تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) ولاشك ان الانفاق على الابوين و وغيرهما من الاصول من أحسن الاحسان .

وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقال أيضا (أن اشكر لى ولوالديك) . ولاشك أنه اذا كان الابوين وغيرهما من الاصول فقراء فأن انفاق الفروع عليهم فى الحسن والشكر والمأمورين .

وفى حق الابوين الكافرين قال تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) وان كانت مصاحبة الابوين وغيرهما من الاصول معروفا ومأمورا بها ولو كانا كافرين فذلك فى حق المؤمنين من الاصول أولى

ومن احسن واجمل صور هذه المعاملة المأمور بها الانفاق عليهم أن كانوا فقراء ، ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فسر الآية بتسديد حاجتهمامن الطعام والكسو ة وهو معنى النفقة .

وقال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) ولفظ الآية كناية عن أذى الوالدين وغيرهما من الاصول بأى نوع من أنواع الاذى والضيق والحرج والشدة سواء كان قولا أو فعلا وكما نهت الآية عن شتمهما أوضربهما نهت بالدلالة أيضا عن عدم الانفاق عليهما وهما فقيران لان ذلك نوع من أنواع الايذاء لهما .

وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله

انى رجل املك اموالا وهذا أبى وله ايضا اموال وبالرغم عن ذلك هو يريد من أموالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لأبيك) ، ونرى هنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اضاف الفرع وماله الى اصله بلام التمليك ويفيد هذا بأن للآباء حق التمليك فى اموال فروعهم حالة فقرهم على الاقل .

وقال النبى صلىالله عليه وسلم (أن اطيب ما اكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا) ودل هذا الحديث بأن نفقة الانسان فى مال أولاده أى فروعه .

والمعروف أن لفظ الام يشمل جميع الجدات ولفظ الاب يشمل جميع الاجداد عند الفقهاء الا المالكية . ولافرق بين أن يكون الاجداد والجدات لاب و أم ، ولاب أو لام فلفظ الاصول يشملهم جميعا .

ثانيا : ان لاتكون المراة الاصل متزوجة :

ويشترط لطلب المرأة نفقة فروعها ان لاتكون زوجة لاحد بعد ان كانت فقيرة محتاجة الى نفقة وكذا يشترط أن تكون عدتها منتهية من زوجها ان طلقها او مات عنها لان العلاقة الزوجية لاتنتهى الا بانتهاء عدة الزوجة من زوجها ونفقة المرأة المتزوجة على زوجها لا على اقاربها .

وهذا الحكم محل الاجماع بين فقهائنا رحمهم الله تعالى .

٢ ـ الشروط المطلوبة توفرها فى الفروع المنفقين :

وقد اتفقت المذاهب الاسلامية على أن يكون الفرع المنفق موسر الاستحقاق النفقة عليه من قبل الاصل الفقير الذى هو غير عاجز ، وقد

يكون هذا الفرع رضيعا أو طفلا أو انثى أو ذكرا .

ثانيا : القـدرة على الكسب :

قد روعن هذا الشرط اذا كان الفرع المنفق فقيرا والمنفق عليه من الاصول فقيرا وعاجزا ، وعلى هذا يستحق الاصل الفقير العاجز النفقة على فرعه الفقير الذى هو قادر على عمل و كسب .

ثالثـــا : ان لايكون عاجزا :

ولاشك أن الشخص اذا كان فقيرا قد يقدر على الكسب أو لايقدر فأن كان الاول ، ففى وجه لايجب الانفاق علـى اصلـه اذ بامكانـه الحصول على ماينفقه من مال ، وان كان الثانى فانه لايمكنه الحصول على ما يجب انفاقه نفقة نفسه وهو فى حاجة الى من يعطيه نفقته ، فكيف يكلف من يحتاج الى نفقة بالانفاق على غيره ؟ فلهذا يشترط ان يكون الفرع المنفق قادرا على الكسب أى غير عاجـز عن العمـل والكسب .

٣ ـ الشـروط المطلوبة توفرها فى الاصول والفروع معا :

أولا : الحرية

وتشترط الحرية فى الاصول والفروع معا لاستحقاق الاصول نفقة على الفروع لانه اذا كان الاصل غير حرفان نفقته على مالكه لاعلى فرعه . ولو كان الفرع غير حرفان نفقته على مالكه أيضا فلا تجب نفقة الغير علـى الذى ينفق عليه غيره . ولذا اشترطت الحرية فى الاصول والفروع معا .

ثانيا : ان لايكون الاصول والفروع من أهل حرب :

ويشترط أن لايكون الاقارب الاصول والاقارب الفروع من أهل

حرب لاستحقاق الاصول على الفروع نفقه ، لعلة ذكرناها فى نفقة الفروع على الاصول اذا اختلاف الدين لايبطل النفقة فى عمودى النسب ، فللمسلم الاصل حق مطالبة فرعه الكافر بالنفقة وبالعكس ، ان لم يكن احدهما حربيا على رأى الجمهور واما الحنابلة فقد اشترطوا اتحاد دين الاصل والفرع والا لانفقة للاصل على الفرع أو بالعكس . وقسم من الحنابلة قد اخذ برأى الجمهور فلم يشترط اتحاد الدين بل اشترط عدم كون احدهما حربيا .

ثالثـــا : اهلية الارث :

وقد انفرد الحنابلة بهذا الشرط ولم يقل به احد من المذاهب الاخرى . والمراد من هذا الشرط كون الاصل اهلالان يصيروارثا من الفرع أو بالعكس واما حقيقة الارث فليست بشرط .

الترتيب بين الفروع المنفقين وحصصهم فى الانفاق على من له النفقة من الاصول :

واذا كان عدد الفروع اكثر من واحد ففى هذه الحالة أربعة آراء عند الفقهاء :

الرأى الاول : قال المالكية الذين جعلوا نفقة الاقارب منحصرة فى الابوين واولادهما فقط ، قالوا اذا تعدد الاولاد فكل ولد ينفق على أبويه بما يناسب ، بمستوى يساره . وقال بعض المالكية توزع نفقة الابوين على الاولاد بحصص متساوية وقال بعضهم بحصص الارث .

الرأى الثـــانى : قال الحنابلة والزيدية وابو حنيفة (١٥٠ هـ ٧٦٧م) من الحنفية باعتبار حصص الارث فمن له بنت و بن ابن فعلى كل واحد منهما نصف النفقة . ومن له بنت وابن بنت فنفقته على البنت

فقط ، لان ابن البنت ليس بوارث .

الرأى الثـــالث : قال الشافعية ان كان كل الفروع ورثة وهم فى درجة واحدة فى الاقربية فالنفقة واجبة على جميع الفروع على قدر حصصهم من الميراث وان كان بعضهم أقرب فرأيان الاول بوجـوب النفقة على من كان أقرب . ولو لـم يكن وارثا والثانى بوجوب النفقة على الوارث ولو لم يكن اقرب . وان لـم يكن الفروع فى درجة واحدة فى الاقربية وبعضهم يرث الاصول وبعضهم لايرث فالنفقة على من يرث الاصول . وان كان كلهم يرث الاصول فالنفقة على الاقرب من الفروع .

الرأى الرابـع : قال الحنفية نفقة الاصـول علـى الفـروع فقط لايشترك فيها احد غيرهم ، قاعدة عامة فى نفقة الاصول . وان تعدد الفروع وكان بعضهم اقرب من الاصـول فالنفقة علـى الاقـرب من الفروع واما اذا كان كل الفروع فى درجة واحدة فى الاقربية فالنفقة واجبة على كل منهم بحصص متساوية ، والظاهرية والجعفرية أيضـا يقولون هكذا .

والراجح هو الرأى الرابع عندنا لان ما يعول عليه فى نفقة الاصول والفروع هو الجزئية والاقـــربيـة أثر للارث واختلاف الديـن بغض النظر عن الرأى الحنبلى والاب مثلا هو نفس الاب بالنسبة الى ابنه والى بنته ولذا ينبغى أن ينفقا عليه بحصص متساوية ، ومن ناحية اخرى ان حق الاصول على فروعهم الصلبيين والصلبيات اكثر بكثير مما هو على غيرهم . فمثلا حق الوالد على ولده اكثر من حق الجد على حفيده فلذلك وجوب الانفاق على الأقرب من الفروع أوفق اذ الغرم بالغنم .

شروط استحقاق النفقة من قبل الحواشي من الاقارب :

الحواشي هم غير الاصول والفروع من الاقارب . وعند الشافعية والمالكية والجعفرية ليس الحواشي بأهل للنفقة كما ذكرناه من قبل ، وعند الحنابلة والزيدية من كان أهلا للارث من الحواشي فهو اهل للنفقة له وعليه . واما الاحناف فقد درسوا نفقة الحواشي دراسة واسعة واشترطوا لاستحقاقهم النفقة شروطا . ونحن نجاريهم فى منهجهم فى بحثنا هذا مشيرين الى آراء المذاهب الاخرى اثناء الكلام .

١ ـ الشروط المطلوب توفرها فيمن له النفقة من الحواشي :

أولا : العجـــز :

اشتـــرط الحنفية أن يكون طالـــب النفقة أو من له النفقة من الحواشي عاجزا عن الكسـب لاستحقـاق النفقة وامـا كونهـم فقـرا فلايكفى لتوجيه مطالبتهم بالنفقة الى حواشيهم ، وكذلک قال الظاهرية وعلى هذا لايجوز للفقير القادر على عمل ان يطلب نفقة من قريبه من الحواشي ، والحواشي فى هذا الحكم كالفروع بالنسبة الى اصولهم عند الاحناف ، فلا يمكن لاخ فقير غير عاجز عن كسب ان يطلب نفقة من اخيه الموسر وكذا العم من ابن اخيه وهكذا . واما الحنابلة والزيدية فلم يشترطوا العجز فى الحواشي اذ فقر القريب يمكنه من طلب نفقة ، لافرق فى ذلک بين اصول وفروع وحواشي عندهم .

ثانيا : ان لاتكون المرأة القريبة متزوجة :

وان كتب الفقه لم تذكر هذا الشرط فى نفقة الحواشي بالصراحة . ولعل الفقهاء قد تجاوزوا عنه لكونه ظاهرا بناء على قاعدة مفادها أن الزوجة لاتطلب نفقة الا من زوجها ان كان لهـا زوج . غيـر اننـا

نستحسن أن نثبته هنا .

٢ ـ الشروط المطلوب توفرها فيمن عليه النفقة من الحواشى :

أولا : اليســـار :

واشترط فى المنفق من الحواشى كونه موسرا لاستحقاق حواشيه النفقة عليه وذلک عند الحنفية والحنبلية والظاهرية والزيدية معا ، لان نفقة الاقارب من باب الصلة ولا يكلفـها الا من كان موسرا لا من كان غير موسر .

ثانيا : ان يكون وارثا :

واشترط الحنابلة فيمن عليه النفقة كونه وارثا ممن له النفقة ولو لم يكن من له النفقة وارثـا ممـن عليـه النفقة . وهـذا الشـرط خاص بالحواشى عند الحنابلة فمثلا قد يجبر شخص على الانفاق على عمته ولكنه لايجبر على الانفاق على بنت اخته وهكذا .

٣ ـ الشروط المطلوبة توفرها فى المنفق والمنفـق عليـه من الحواشى معا :

أولا : أهلية الارث :

قال الاحناف يجب ان يكون المنفق والمنفق عليه من الحواشى اهلا للارث لاستحاق نفقة بعضهم على بعض دون ان تشترط حقيقة الارث يكن له خال وابن عم فنفقته على الخال لا على ابن العم مع ان الوارث هو ابن العم وليس بخال . غير أن ابن العم ان توفى قبل الخال فالوارث هو الخال . الا اننا لانعرف المستقبل قبل وقوع الحوادث فعلا فالحقيقة مجهولة وقوع الوفاة ولذا لاتشترط حقيقة الارث بل يكتفى بأهلته .

وان وجود مانع من موانع الارث يسقط نفقة الحواشى كاختلاف الدين مثلا فعلى هذا لاتجب نفقة ذمى على اخيه المسلم او بالعكس خلافا لنفقة الاصول والفروع .

والحنابلة اشترطوا الارث فى الحال أى كون المنفق وارثـا من المنفق عليه فى الحال و اشترط الظاهرية أهلية الارث فى الحواشى غير المحارم واما المحارم فلم يشترطوا فيهم أهلية الارث . وعلى هذا يجوز لخالة ذمية ان تطلب نفقة من ابن اختها المسلم غير أن هذا المنفق المسلم لايجبر على الانفاق على أولاد خالته الذين لم يكونوا مسلمين او بالعكس .

ثانيا : الحرية :

ان فقهائنا لم يذكروا هذا الشرط فى بحثهم عن نفقة الحواشى بل اكتفوا بذكره فى نفقة الاصول والفروع ولعلهم سلكوا هذا المسلك لظهور الامر اذ الحرية ان اشترطـت فى عمـودى النسـبة فهـى فى الحواشى من باب أولى . ثم ـ كما قلنا سابقا ـ ان المملوك لايمكن ان يكلف بالانفاق على آخر كما لايمكن أن يطلب نفقة الا من مالكه .

ثالثـــا : المحـرمية :

وقد اشترط الحنفية هذا الشرط وقالوا ان نفقة الاقارب لاتجب الا على من كان ذا رحم محرم فعلى هذا لو كان له خال وابن عم موسر ان فنفقته على خاله دون ابن عمه لانه ليس بمحرم منه وهكذا .

الترتيب بين الحواشى المنفقين وحصصهم فى الانفاق على من له النفقة من الحواشى :

اذا تعدد الحواشى المنفقين الذين توفرت فيهم شروط الانفـاق

على أقاربهم من الحواشى يؤخذ بنظر الاعتبار ـ عند الحنفية ـ بعض الشروط لتعيين حصصهم وترتيبهم فى التكليف بالانفاق كمايلى :

أولا أهلية الارث :

فى حالة تعدد الحواشى الموسرين ينظر أولا الى من فيه أهلية الارث منهم . فمن كان منهم أهلا للارث فهو اهل للتكليف بالانفاق على قريبه . ولاتشترط حقيقة الارث وانما يكتفى بأهليته فقط .

ثانيا : المحرمية :

اذا تعدد الحواشى الذين هم اهل للارث ينظر اليهم باعتبار المحرمية فمن كان منهم محرما فهو اهل للتكليف بالانفاق واما غيرهم فلا . فمثلا له ابن عم وخال موسر ان فنفقته على خاله دون ابن عمه لان الخال محرم .

ثالثا : الارث فى الخال :

اذا تعدد الحواشى المحارم الذين هم اهل للارث ينظر اليهم باعتبار من هو وارث فى الحال .. فالوارث منهم هو المكلف بالانفاق وغير الوارث ليس كذلك ، كمن له عم وخال فالنفقة على العم لانه هو الوارث ان توفى من له النفقة .

رابعا : حصة الارث :

واذا تعدد الحواشى الذين توفرت فيهم الشروط الثلاثة السابقة يكلف كلهم بالانفاق بقدر حصصهم فى الارث لو توفى من له النفقة ، كما اذا كانت له خالة وعمة فالنفقة عليهما أثلاثا على العمة الثلثان و على الخالة الثلث .

الترتيب بين الاقارب المنفقين المتفرقين من الاصول والفروع

والحواشى وحصصهم فى الانفاق :

فى نفس الوقت كما لو كان له ابن واب و اخ وجد و حفيد وعم و خالة مثلا . ففى مثل هذه الاحوال يراعى الترتيب بين الاقارب والذى نستطيع أن نوجزه فى حالتين كمايلى :

الحالة الاولى : كون جميع المنفقين موسرين :

أولا : توفر شروط الانفاق فى الاصول والفروع فى نفس الوقت :

ان كان لفقير محتاج اقارب من الاصول والفروع وتوفرت فيهم شروط الانفاق المذكورة سابقا فمن تجب عليه النفقة ؟

قال الشافعية يجبر الفروع على الانفاق دون الاصول كمن له أب و ابن فالنفقة على الحفيد لا على الاب . ولهم رأى ثان بوجوب الانفاق على الاب دون الفرع وكذلك لهم رأى ثالث بوجوب الانفاق على الاصل والفرع معا . والرأى الاول هو المذهب .

وقال الحنابلة اذا وجد الاب بين الاصول ، لايكلف غيره بالانفاق والا يكلف الاصول والفروع بالانفاق حسب حصصهم فى الارث ، كما اذا كان له ام وابن فعلى الام خمس النفقة والباقى كله على الابن .

وقال الجعفرية ان كان الاصل والفرع فى درجة متساوية فى الاقربية فالنفقةعليمهاجميعا كما اذا كان له ابن واب فعلى كل واحد منهما نصف النفقة .

واما الاحناف فهم يعينون المنفق وحصته فى النفقة بعد مراعاة هذه الاعتبارات التالية :

١ ـ القرابة : والقرابة هى الاعتبار الاول بين الاصول والفروع فمن كان اقرب الى من له النفقة فهو منفق كما اذا كان له اب وابن

ابن فالنفقة على الاب ، لانه اقرب الى المنفق عليه من الحفيد .

٢ ـ نوع الرحمان : واذا استوت قـارابة الاصـل والفـرع من المنفق عليه والفرع ابن صلبى يرجح الابن فى الانفاق على الاب ولا يكلف الاصل بالنفقة كما اذا كان له اولها ابن واب فالمنفق هو الابن دون الاب لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ((انت و مالک لابيک) والام فى هذه المسألة كالاب لانه لايشترط احد مع الولد فى انفاقه على أبويه ، وكذا الزيدية يرون هذا الرأى .

٣ ـ حصة الارث : واذا استوت قرابة الفرع والاصل من المنفق عليه وليس بين الفروع ابن صلبى فعلى كل من الفروع والاصـول الانفاق على المنفق عليه بقدر حصصهم فى الارث ، كما لو كان له ابن ابن وجد ابو اب فعلى الجد سدس النفقة والباقى على الحفيد .

ثانيا : توفر شروط الانفاق فى الفروع والحواشى فى نفس الوقت :

قال المالكية بعدم تكليف الحواشى وغير الفروع الصلبيين فى هذه الحالة بل بتكليف الفروع الصلبيين فقط كما سبق ان ذكرناه آنفا وعند الشافعية والجعفرية يكلف الفروع بالنفقة دون الحواشى . وعند الحنابلة والزيدية يكلف كل من الفروع والحواشى بالنفقة بنسبة حصة كل من الارث لو توفى من له النفقة . واما الاحناف فراعوا أولا الجزئية و ثانيا القرابة ولم يأخذ بنظرية اعتبار أهلية الارث اذ لو كان له اخ شقيق وابن بنت فالنفقة على الحفيد لانه جزء من له النفقة مع أن الميراث لـلاخ ، وكذا لوكان له ابن نصرانى واخ مسلم فالنفقة على الابن النصـرانى وليس على الاخ المسلم لان الابن مع مخالفته فى

الدين انه جزء من له النفقة و أقرب اليه ، وكذا لو كان له بنت واخت شقيقة فالنفقة على البنت دون الاخت مع أن نصف الميراث لها ونصف الآخر للاخت علما بأن الميراث لا اعتبار له فى هذه الحالة .

ثالثـــا : توفر شروط الانفاق فى الاصول والحواشى فى نفس الوقت :

عند الشافعية والمالكية والجعفرية لانفقة على الحواشى للحواشى كما قلنا فعلى هذا فالنفقة على الاصول فقط عند هذه المذاهـب . واحكام هذه المسألة قد سبقت من قبل .

وقال الحنابلة ان كان فى الاصول اب فالنفقة عليه فقط . وان لم يكن فيهم اب فالنفقة على اهل الميراث حسب حصصهم فى الارث .

واما الاحناف فيعينون المكلف بالانفاق على اعتبارين :

أ ـ الجـزئية : ان كان الورثة هم الاصول فقط او الفروع فقط فتعتبر الجزئية ويكلف الاصول فقط بالانفاق دون الحواشى ، فمثلا لو كان له جد الاب واخ شقيق فالنفقة على الجد لانه هو الذى تتحقـق فيـه الجزئية دون الاخ ، وكذا لو له جد لام وعم فالنفقة على الجد دون العم لان الجد هو الذى تتحقق فيه الجزئية . واما اذا انحصر الميراث فى الحواشى فقط او فى الاصول فقط فتكون النفقة على الاصول فقط لان الجزئية لاتتحقق الا فى الاصول .

ب ـ حصة الميراث : ان كان الورثة هم الاصول والحواشى فى نفس الوقت فالنفقة عليهم جميعا حسب حصصهم فى الارث كما اذا كان له ام و اخ عصبة او ابن أخ عصبة او عم عصبة فثلث النفقة على الام والباقى على العصبـة .

رابعـا : توفر شروط الانفاق فى الاصول والفروع والحواشى فى نفس الوقت :

قال الاحناف ان وجود الفروع يمنع من تكليف الحواشى بالانفاق أى وجود الفروع يسقط الحواشـى من الانفـاق ، فيبقـى الاصـول والفروع كمنفقين واحكام هذه الحالة قد سبقت من قبل .

وقال المالكية والشافعية والجعفرية بعدم تكليف الحواشى بالنفقة واما آراء هذه المذاهب الثـلاثة فى حالة توفـر شروط الانفـاق فى الاصول والفروع فى نفس الوقت فقد سبقت . واما الحنابلة والزيدية فقالوا بحصة الميراث اذ كل من الفروع والاصول والحواشى يكلف بالانفاق حسب حصصهم فى الارث .

الحالة الثـــانية : كون بعض المنفقين غير موسرين :

وقد سبق ان قلنا من قبل ان غير الاحناف من الفقهاء لايجعلون الفقير مكلفا بالانفاق على قريبه . وعلى رأيهم وجوب الانفاق على الموسرين فقط . واما الاحناف فانهم يكلفون بعض الاقارب الفقراء بالانفاق على أقاربهم شريطة أن لايكون هؤلاء الفقراء عاجزين عن الكسب حقيقة كما ذكرناه آنفا . فعلى هذا ان هذه الحالة الثانية التى نحن بصدر دراستها لها اهميتها لدى فقهاء الاحناف دون الجمهور . فقال الاحناف : ان كان بعض الاقارب الذين يمكن تكلفهم بالانفاق معسرا وبعضهم موسرا فيتعين المنفق منهم بمراعاة اعتبارات تالية :

أولا : ان لم يكن القريب المنفق أبا ولكنه فقير ويرث جميع ميراث من له النفقة او كان القريب المنفق أبا ولكنه فقير وعاجز حقيقة ، فيعتبر هذا القريب الفقير ميتا ويكلف غيره من المنفقين بالانفاق .

ثانيا : ان كان القريب المفير غير الاب ولم يرث جميع ميراث من له النفقة فتوزع أولا تكاليف النفقة حسب حصص الارث بين القريب الفقير وبين غيره من الاقارب المنفقين ، ثانيا يعتبر هذا القريب الفقير ميتا فتكون النفقة كلها على غيره من الاقارب الموسرين . وباختصار ان القريب الفقير يعتبر موجودا فى احتساب حصص النفقة على المنفقين جميعا ثم لايعتبر موجودا فى الانفاق فيكون الانفاق على الموسرين فقط ، كما لو كان لصغير فقير أم موسرة واخت شقيقة موسرة واخت لاب معسرة واخت لام معسرة فالنفقة على الام والاخت الشقيقة فقط ، وفى هذه المسألة ترث الاخت الشقيقة نصف الميراث أربعة (($\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{2}{4}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ وهى تعادل $\frac{2}{4}$ و $\frac{1}{4}$) : فمثلا ارباع النفقة ($\frac{3}{4}$) على الاخت الشقيقة وربعها ($\frac{1}{4}$) على الام لو كان الحساب على اعتبار عدم وجود الاخوات اللاتى اعتبرن موجودات فى بدء الامر لكانت الاخت الشقيقة مكلفة بثلاثة اخماس من النفقة و الام بالباقى أى ($\frac{2}{5}$) على حساب الارث .

نفقة من لم يكن لهم أقارب .

اذا لم يوجد قريب لبعض المؤمنين الفقراء الذين ليس بوسعهم ان يكسبوا فنفقتة هؤلاء ولو كانوا رضعا (جمع رضيع) على الدولة الاسلامية .

وقد طبقت الدولة الاسلامية هذا الحكم منذ عهدها الاول .

وان تعذر انفاق الدولة على من لم يكن له قريب فنفقة هؤلاء الفقراء على جيرانهم ، والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب و آخر دعوانا الحمد لله رب العاملين .